

## خامسا: المريق والأخطار الأخرى

م/٢٣- مع عدم الاخلال بما ورد في الفقرة الخامسة من المادة ١٨ من هذا النظام يلتزم طالب الترخيص بتزويد البناء بكافة المرافق الوقائية الكفيلة بحماية البناء وشاغليه من أخطار المريق والأخطار الأخرى ويجب على لجنة التنظيم المختصة عدم البت في طلب الترخيص ما لم يكن مشتملا على موافقة مسبقة من ادارة الدفاع المدني وفرقة المطافئ، كما لا يجوز منح طالب الترخيص شهادة اتمام البناء الا بعد الحصول على شهادة من الجهات المذكورة أو أية جهات أخرى يمنحها القانون هذه الصفة تفيد التزامه بما ذكر.

م/٢٤- يجب أن يتيسر لشاغلي البناء مغادرة البناء في حالات الطوارئ بواسطة مسلمين منفصلين ويسمح بأن يكون أحد السلمين سلم نجاة خارجي ومكشوف اذا لم يزد ارتفاع أرضية أعلى طابق عن ٢٨ مترا، فاذا زاد ارتفاعه عن ذلك وجب أن يشتمل البناء على سلم رئيسي ثانى ولا يعتبر سلم النجاة الخارجى في حالة وجوده بديلا عن السلم الثانى.

م/٢٥- يراعى بالنسبة للبناء الذى لا يقع مدخله على الشارع العام مباشرة ما يلى:

- ١- توفير مواطئ مناسبة لاقتراب السيارات والمعدات العائدة للاطفاء والدفاع المدني والاسعاف وغيرها بحيث تتحمل هذه المواطئ ائصال هذه السيارات والمعدات، وبحيث تسمح من حيث اتساعها وتخطيطها بحركة هذه السيارات وقيامها بالناورة اللازمة.
- ٢- اذا كان الوصول الى مدخل المبنى يستلزم المرور على طريق خاص أو كوبرى خاص تابع للمبنى أو مجموعة مباني مشتركة من ضمنها البناء فيجب أن يصمم هذا الطريق أو الكوبرى بحيث يتحمل حركة أنقل سيارة أو معدة مستخدمة لدى ادارة الدفاع المدني والمريق.
- ٣- يجب مراعاة عدم وجود أى عوائق طبيعية أو صناعية تحول دون وصول سيارات أو معدات الاطفاء والدفاع المدني للبناء وبدرجة تكفى لقيامها بعملها دون أن يتسبب العائق فى تعطيلها أو الحد من قدرتها.